

أي دور لمجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة؟

What role does the Competition Council play in protecting and promoting competition?.

أ/ قرناش جمال
جامعة الشلف، الجزائر
Jamal02.droit@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/09/04 تاريخ القبول للنشر: 2019/10/10

ملخص:

نتناول في هذه الدراسة مجلس المنافسة كهيئة تسعى لحماية وترقية المنافسة في مختلف أبعادها، وذلك بتسليط الضوء على ما جادت به النصوص القانونية المنظمة لسير وأداء هذه الهيئة. محاولين التطرق ومعالجة مختلف الجوانب المتعلقة بها سواء من الناحية النظرية أو العملية. توصلنا إلى أن الرؤية القانونية لمجلس المنافسة، تضعه في خانة الهيئات الإدارية المستقلة، ومانحة له أدوار خاصة منها ما يأخذ البعد الاستشاري، وآخر ردعي. إلا أن الواقع العملي أثبت أن مجلس المنافسة تعثره عدة صعوبات في إبراز تواجده في الحقل الاقتصادي ولا يتحكم في الأوضاع كهيئة متخصصة وضابطة للمنافسة في السوق، ومن ثمة محدودية مجلس المنافسة في مجال حماية وترقية المنافسة. الكلمات المفتاحية: مجلس المنافسة، الاستشاري، الردعي، المحدودية.

Abstract:

In this study, we examine the Competition Council as a body that seeks to protect and promote competition in its various dimensions by highlighting the legal provisions governing the performance of this body. Trying to address the various aspects related to it either in theory or in practice.

We concluded that the legal vision of the Competition Council puts it in the category of independent administrative bodies, giving it special roles, including the advisory dimension and the deterrent dimension. However, in practice, the performance of the Council has proved inadequate, hence the limitations of the Competition Council in the field of protection and promotion of competition.

key words: Competition Board, Advisory, Deterrent, Limitations.

مقدمة:

لقد أدى التطور الذي شهده العالم في شتى الميادين والقطاعات سواء كانت سياسية أو اقتصادية وحتى اجتماعية إلى تحول وظيفة الدولة وتطورها، فبعد أن كانت في إطار التنظيم الإداري التقليدي دولة متدخلة، فقد أصبحت بموجب ذلك التطور دولة حارسة، ولعل أهم ما يجسد ذلك التحول الوظيفي هو استحداث هيئات ضبط مستقلة.

وترتبط على ذلك، وفي ظل التطور الاقتصادي المتزايد، وباعتبار الاستهلاك أحد أقطاب المعادلة الاقتصادية في ذلك، فإن مشرنا ارتأى إلى استحداث هيئة خاصة هادفا من خلقها إلى تحقيق المصلحة الاقتصادية الوطنية، وبالنتيجة حماية المستهلك¹، كون هذا الأخير يعتبر المحرك الرئيسي في تلك المعادلة الاقتصادية، وقد تجسدت تلك الهيئة في " مجلس المنافسة".

وقد أنشأ مجلس المنافسة أول مرة بموجب الأمر رقم 95-06²، وأنيط بدور ترقية المنافسة وحمايتها؛ وفي سنة 2003 وعلى اثر الغاء القانون السابق وتعويضه بقانون جديد، والمتمثل في الأمر رقم 03-03³، فقد جعل المشرع من خلال هذا القانون مجلس المنافسة سلطة إدارية ذات مهمة قمعية لضبط ميدان السوق، وعاد مرة أخرى المشرع الجزائري لتعديل هذه القانون سنة 2008⁴، أين وصف خلال هذا التعديل مجلس المنافسة بمصطلح "السلطة الإدارية المستقلة".

ونظرا لأهمية هذه الهيئة في المنظومة التشريعية الجزائرية، تراءى لنا من خلال هذه الورقة البحثية الخوض والبحث في مكانة هذه الهيئة في مجال حماية المنافسة من مختلف الممارسات التي قد تنافي الأحكام والقواعد المتعارف عليها في المجال الاقتصادي، وبالأخص في شقه المتعلق بالاستهلاك، وذلك في سياق الإشكالية المبلورة في التساؤل التالي:

ما مدى مساهمة وفعالية مجلس المنافسة في مجال حماية وترقية المنافسة ؟

وبغية الإجابة على التساؤل المطروح، سنحاول التطرق إلى مختلف الجوانب التي تحكم هذه الهيئة، سواء من حيث الإطار النظري، أو ما هو متاح في الواقع العملي، حيث سنعالج في المحور الأول من هذه الدراسة تنظيم وسير مجلس المنافسة، في حين سنعرج في المحور الثاني على أداء مجلس المنافسة.

المحور الأول: تنظيم وسير مجلس المنافسة

إن مجلس المنافسة، قد جاءت نشأته كسياسة وإستراتيجية وطنية منتهجة في سبيل ضبط المنافسة بصفة عامة، وحماية حقوق المستهلك من ناحية أخرى. خصوصا إذا علمنا أن حماية حقوق هذا الأخير باتت

مبدأ دستوري⁵، لذا كان من الواجب تفعيل نشاط هذه الهيئة، ونظرا لطبيعة وخصوصية مجلس المنافسة في إطار بسط الحماية المقررة للطرف المستهلك، فإن تلك الخصوصية التي يتمتع بها، تظهر في الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة (أولا)، وكذا تشكيلة المجلس وهيكله (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة:

إن مجلس المنافسة ووفق ما أشارت إليه النصوص القانونية⁶ بشأنه هو: "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة". ومن ثمة، فإن تكييف المشرع الجزائري، لمجلس المنافسة بأنه سلطة إدارية مستقلة، يعني من المفروض أنه هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة في اتخاذ القرارات، ولا تخضع لرقابتها، كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة، بما يسمح له بتحقيق الأهداف المنوطة في حماية المستهلك على أكمل وجه.

وتأسيسا على ما سلف بيانه، ومحاولة لكشف الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة⁷، يلاحظ أن مشرعنا قد وصف مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية مستقلة، كما زودها بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وذلك على الشكل التالي:

1- مجلس المنافسة سلطة إدارية:

لما كان مجلس المنافسة سلطة إدارية، فإن ذلك يمنحه ميزتين أساسيتين هما:
أ- الطابع السلطوي لمجلس المنافسة: يقصد بمصطلح السلطة الذي أطلق على المجلس عدم اعتباره مجرد هيئة استشارية، أي تمتعه بسلطة اتخاذ القرار، لأن من خصوصيات السلطات الإدارية المستقلة لاسيما مجلس المنافسة، سلطة اتخاذ القرارات، والتي كانت تؤول في الأصل إلى السلطة التنفيذية، خصوصا في مجال قمع ومنع جميع الممارسات المنافية للمنافسة والحد منها، والتي كانت تؤول في السابق إلى القضاء الجزائري، الذي أصبح اليوم غير قادر على مسايرة التطورات الاقتصادية التي تتسم بسرعة الحركة والتغيير، حيث كان في السابق وزير التجارة هو السلطة المختصة بضبط السوق، ثم حل محله مجلس المنافسة الذي يتمتع بسلطة فعالة لضبط السوق، وفق ما أكدته المادة 02 من القانون رقم 10-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، إذ تطبق أحكام قانون المنافسة على جميع القطاعات الاقتصادية المتعلقة بنشاط الانتاج والخدمات والاستيراد والصفقات العمومية، وجميع النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ومن ثمة يلاحظ توسيع مجال صلاحية مجلس المنافسة⁸.

كما يتمتع أيضا المجلس باختصاص تنظيمي، حيث له امكانية اتخاذ كل تدبير سواء في شكل تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة⁹. ولو أن هذا الاختصاص وحسب البعض¹⁰ يشوبه نوع من الغموض والنقص، طالما أن سلطة التنظيم تبقى من صلاحيات السلطة التنفيذية، وأن الأنظمة الصادرة عن المجلس تنشر في النشرة الرسمية للمنافسة، وليس في الجريدة الرسمية¹¹، لكن بالمقابل فإنه بإمكان مجلس المنافسة أن يصدر أي تعليمة وأي منشور لأجل شرح وتنفيذ أحكام قانون المنافسة.

ب- الطابع الإداري لمجلس المنافسة: أكد مجلس الدولة الفرنسي على الطابع الإداري لمجلس المنافسة، إذ أقر بأن هذه الهيئات تعتبر سلطات إدارية رغم خضوعها للسلطة السلمية الوزارية، كونها تعمل باسم ولحساب الدولة التي تتحمل المسؤولية في حالة ارتكاب هذه السلطات لأخطاء جسيمة لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية، وكذلك بالنظر إلى طريقة تعيين أعضاء هذه السلطات التي تتم في الغالب من طرف رئيس الجمهورية أو الوزراء، حيث تساهم طريقة التعيين هذه في اضعاف الطابع الإداري عليها. أما بخصوص التشريع الجزائري، فإنه بالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي، يلاحظ أن نية المشرع الجزائري في اضعاف الطابع الإداري على هذه الهيئات تعرف نوعا من التذبذب والغموض، إذ يعترف صراحة لبعض السلطات بطابعها الإداري ولا ينص صراحة على هذا الطابع للبعض الآخر، كما هو الشأن لمجلس المنافسة، فبعدما كان يكتنف طبيعته الغموض في ظل أول قانون للمنافسة وهو الأمر رقم 95-06 أين اكتف المشرع بالنص فقط على المهام المخولة له¹²، أصبح يتمتع صراحة بها في ظل الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم. حيث تنص المادة 23 منه: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة"¹³.

ويمكن اثبات هذا الطابع من خلال المهام الموكلة لمجلس المنافسة، وكذا من حيث خضوع قراراته لرقابة القضاء الإداري. فبخصوص مهامه فإنه تتخذ في شكل قرارات إدارية الزامية بمثابة أعمال إدارية كانت من اختصاص وزير التجارة، كما أن ميزانية مجلس المنافسة تسجل ضمن ميزانية وزارة التجارة، وتخضع للقواعد العامة للتسيير. أما من حيث رقابة القضاء الإداري ورغم أن مجلس المنافسة يشكل طابعا استثنائيا مقارنة بتلك الممارسة على قرارات سلطات الضبط القطاعية، كونها لا تخضع جميعها لرقابة القضاء الإداري، إذ يتم الطعن في قرارات المجلس الصادرة بشأن قمع الممارسات المقيدة للمنافسة أمام القضاء العادي (مجلس قضاء الجزائر)، ومع ذلك لا فهذا لا ينفي طابعه الإداري المكرس قانونا¹⁴.

2- مجلس المنافسة سلطة مستقلة:

يقصد باستقلالية مجلس المنافسة عدم خضوعها لرقابة أو موافقة السلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية¹⁵. وأن القرارات الصادرة عنها لا يمكن أن تكون محلا لأي إلغاء أو سحب من أي سلطة تعلوها، وهذه

الاستقلالية هي التي تمنح الخصوصية لهيئات الضبط المستقلة كمجلس المنافسة، لأن سلطته ومصداقيته متوقفة على مدى استقلاليته عن جميع السلطات الأخرى¹⁶. وقد نص المشرع الجزائري صراحة على استقلالية مجلس المنافسة من خلال الأمر رقم 12-08 بوصفه للمجلس على أنه: "سلطة إدارية مستقلة"¹⁷. وتظهر تلك الاستقلالية أيضا من خلال الاعتراف للمجلس بالشخصية المعنوية، بالرغم من أن الاعتراف لسلطات الضبط الاقتصادي بالشخصية المعنوية لا يعتبر عاملا حاسما لضمان استقلالها، مثال ذلك سلطات الضبط المستقلة في القانون الفرنسي لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا أنها تتمتع بالاستقلالية، والتي تعد هذه الأخيرة أساس وجودها. في حين أن مشرعنا اعترف لتلك السلطات بما فيها مجلس المنافسة بالشخصية المعنوية، والتي يترتب عنها: تمتع مجلس المنافسة بأهلية التعاقد وأهلية التقاضي؛ مسؤولية مجلس المنافسة عن أعماله باعتباره مستقلا عن الدولة، بالتالي لا تتحمل الدولة التعويضات المستحقة عن الضرر المتسبب فيه مجلس المنافسة؛ كما ينتج عن الاعتراف بالشخصية المعنوية تمتع المجلس بذمة مالية مستقلة¹⁸.

إلا أنه ورغم تمتع مجلس المنافسة بالاستقلالية على ضوء ما ساقه المشرع الجزائري، إلا أن ما يلفت النظر أن تلك الاستقلالية تظل أمرا نسبيا، وما يؤكد أن ميزانية مجلس المنافسة تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة، وتخضع في محاسبتها إلى قواعد المحاسبة العمومية، وهو ما يعكس التبعية المالية لهذه الهيئة إلى السلطة التنفيذية، وهو ما من شأنه أن يؤثر على استقلاليته المالية، وعلى استقلال عمله برمته. ومن ناحية أخرى فإن هذه الهيئة ورغم الاستقلالية الممنوحة لها، إلا أنها موضوعة لدى وزير التجارة، وهو ما يتنافى واعتبارها سلطة إدارية مستقلة، ولعل ذلك يبين توجه المشرع الجزائري في نية إبقاء مجلس المنافسة تحت إمرة السلطة التنفيذية.

ومن وجهة نظرنا، فإنه يبدو أن تجسيد استقلالية حقيقية لمجلس المنافسة، والتي من شأنها أن تتناسب وخصوصية المهام الملقاة على عاتقه، يتعين عدم إخضاعه لأي نوع من أنواع التبعية.

ثانيا: تشكيلة وهياكل مجلس المنافسة:

إن تنظيم مجلس المنافسة، وبتبع ما ورد في النصوص القانونية¹⁹ المتعلقة بتنظيم هذه الهيئة، يتضح جليا أن تنظيم المجلس، يتباين في تكوينه بين تشكيلة بشرية تضم فئات مختلفة، بالإضافة إلى تنظيم يخص هياكل مجلس المنافسة، وذلك على الشكل التالي:

1-تشكيلة مجلس المنافسة:

يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر عضوا²⁰، ستة (06) أعضاء يختارون من بين الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة ليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، وخبرة مهنية مدة ثماني (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي، والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية. وأربعة (04) أعضاء يختارون من بين المهنيين المؤهلين الممارسين، أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية، ولهم خبرة في مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة، وعضوان (02) يمثلان جمعيات حماية المستهلكين، كما يمكن أعضاء مجلس المنافسة من ممارسة وظائفهم بصفة دائمة²¹.

كما يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهي مهامهم بنفس الأشكال، ويختار الرئيس من ضمن أعضاء الفئة الأولى، كما يختار نائبا من بين أعضاء الفئة الثانية والثالثة على التوالي²².

كما يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة (05) مقررين بموجب مرسوم رئاسي، بحيث يجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزين على الأقل شهادة ليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، وخبرة مهنية لمدة خمس (05) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم. كما أنه ومن ناحية أخرى يعين كذلك الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وآخر مستخلفا له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار، حيث يشارك في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت²³.

2-هيكل مجلس المنافسة:

يتكون مجلس المنافسة من أربع مديريات، أنيطت بمهام متباينة بغية ضمان السير الحسن لمجلس المنافسة، وتمارس هذه المديريات نشاطاتها تحت سلطة رئيس المجلس بمساعدة الأمين العام، وذلك على الشكل التالي²⁴:

أ-مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات: وتكلف على الخصوص بما يلي: استلام الاخطارات وتسجيلها؛ معالجة كل البريد بما فيها الإخطارات؛ إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة؛ تسيير المنازعات ومتابعتها في القضايا التي يعالجها المجلس؛ تحضير جلسات المجلس.

ب- مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق: وتكلف على الخصوص بما يلي: جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات ذات الصلة بنشاط المجلس وتوزيعها؛ وضع نظام للإعلام والاتصال؛ وضع برامج التعاون الوطني والدولي؛ ترتيب الأرشيف وحفظه.

ج- مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات الاقتصادية: وتكلف على الخصوص بما يلي: انجاز الدراسات والأبحاث المتعلقة بمجال اختصاص المجلس؛ القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة؛ انجاز ومتابعة التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة.

د- مديرية الإدارة والوسائل: وتكلف على الخصوص بما يلي: تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للمجلس؛ تحضير ميزانية المجلس وتنفيذها؛ تسيير وسائل الاعلام الآلي للمجلس²⁵.

المحور الثاني: أداء مجلس المنافسة

إن مجلس المنافسة، ونظرا للطبيعة القانونية لهذه الهيئة، وخصوصية وحساسية المجال الذي يتابعه، فقد أسندت له مجموعة من المهام والصلاحيات والتي تتراوح بين مهام استشارية ورقابية وأخرى ردعية (أولا)، إلا أن ممارسة وأداء تلك المهام بالكيفية التي تمارس بها يستدعي قراءة والوقوف على ذلك (ثانيا) على أمل الوصول إلى الكيفية التي من المفروض أن تمارس بها تلك المهام، والتي بمقتضاها يتم حماية وترقية المنافسة.

أولا: مهام وصلاحيات مجلس المنافسة

إن المهام والصلاحيات الموكلة لمجلس المنافسة، ووفق ما هو وارد في النصوص القانونية ذات الصلة، فإن تلك المهام وحسب ما يفهم من تلك النصوص، أنها مهام تتباين بين الطبيعة الاستشارية الرقابية، وكذا الطبيعة الردعية، وذلك على الشكل التالي:

1- المهام الاستشارية:

يستشار مجلس المنافسة في جميع الأمور ذات الصلة بالمنافسة، رغم عدم تمتعه بالسلطة التنظيمية التي يحتكرها وزير التجارة، وذلك باعتباره الخبير الاقتصادي المختص في هذا المجال، كما تبرز الحاجة الملحة لاستشارة المجلس في اعتبار أن العديد من الأعوان الاقتصاديين الجزائريين يضطرون لطب استشارات من طرف هيئات دولية بمبالغ كبيرة، على عكس مجلس المنافسة الذي يقدمها مجانا²⁶.

والاستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة نوعان، فهناك استشارات اختيارية وأخرى اجبارية، وفق الآتي:

أ- الاستشارات الاختيارية: نصت المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: "يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة..."، وحسب ذات المادة تكون الاستشارة اختيارية من طرف

الحكومة²⁷، الجماعات المحلية، والهيئات الاقتصادية والمالية، والمؤسسات والجماعات -والجمعيات المهنية والنقابية، وكذا جمعيات المستهلكين، كما للهيئات القضائية المختصة طلب استشارة المجلس لمعالجة القضايا المعروضة عليها، والمتعلقة بالممارسات المنافسة للمنافسة. كما يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار وابداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق²⁸.

كما أتاحت المادة 38 للجهات القضائية أن تطلب رأي مجلس المنافسة في القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة بغرض معالجتها، فالهيئات القضائية تبقى غير ملزمة باستشارة المجلس بمناسبة قضية معروضة عليها ترتبط أساسا بالمنافسة، وهذا الشرط الأخير يعد ضروريا حتى يتسنى للجهة القضائية طلب استشارة مجلس المنافسة، لأنه لا يمكن أن نتصور جهة قضائية معينة تتولى طلب استشارة المجلس دون أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمامها بقصد الفصل فيها. كما يقوم المجلس في إطار ممارسة مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط²⁹.

وعموما يمكن استشارة مجلس المنافسة كل من المصالح التابعة لرئاسة الحكومة، وكذا الوزارات وكذا البلديات، والمؤسسات الاقتصادية كالبنوك سواء كانت من القطاع العام أو من القطاع الخاص، أما عن مدى أخذ السلطة طالبة الاستشارة بمضمون هذه الاستشارة أو عدم الأخذ بها، فإن ذلك يتعلق بالأثر المترتب على قيام الهيئة الاستشارية باختصاصها، وهذا الأثر ليس له علاقة باختصاص كل من الهيئة مصدره الاستشارة أو السلطة طالبة الاستشارة، فكل منهما له عمل مستقل عن الآخر³⁰.

ب- الاستشارات الاجبارية: وتعني أن الجهات المعنية ملزمة وجوبا باستشارة مجلس المنافسة، بغض النظر عن الأخذ أو عدم الأخذ برأيه، وذلك قبل الإقدام على أي تصرف ذي صلة بالمنافسة³¹.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للمنافسة، يستشف أن الاستشارة الالزامية أو الاجبارية تكون في حاتين هما: خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار، إلى جانب ما يتعلق بالتجميعات الاقتصادية.

فبخصوص الحالة الأولى فقد أقر المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 03-03 بمبدأ حرية الأسعار عملا بقواعد المنافسة الحرة، وذلك بموجب المادة 04 منه، والتي تنص: "تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة"، لكن بالمقابل وضع استثناء في المادة 05 منه، وهو الخروج عن المبدأ من طرف الدولة، وذلك بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، في حين لم ينص عليها في القانون رقم 05-10 أي تم حذفه، بمعنى تم إلغاء الزامية استشارة المجلس لغرض وضع الآليات الضرورية للتحكم في أسعار المواد التي تعرف اضطرابا. ومن ثمة يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بعد أخذ

رأي مجلس المنافسة، غير أنه لم يتم تحديد ماهي هذه السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي، الأمر الذي يجعل الدولة وحدها هي من تملك السلطة التقديرية في تحديد ما إذا كانت تلك السلعة أو الخدمة ذات طابع استراتيجي أم لا³².

كما يستشار مجلس المنافسة عند اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة، أو في حالات الاحتكارات الطبيعية³³.

أما بخصوص الحالة الثانية والمتعلقة بالتجميعات الاقتصادية³⁴، فإنه يبرز دور مجلس المنافسة في هذا المجال، وذلك في وجوب الحصول على ترخيص من المجلس للقيام بتجميع من شأنه المساس بالمنافسة، لاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة³⁵ على سوق ما³⁶.

غير أن المشرع غفل عن تحديد المعايير اللازمة للفصل في عملية التجميع من طرف المجلس، لاسيما بعد الغائه للمرسوم رقم 314-2000، الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، الأمر الذي سيؤدي إلى الاطالة في اصدار القرار لأكثر من 03 أشهر المقررة قانونا، حتى يجمع المعلومات ويتأكد من صحتها³⁷.

2- المهام الردعية:

بالإضافة إلى الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، يتمتع كذلك بصلاحيات أساسية تتمثل في اتخاذ القرارات إزاء الممارسات المقيدة للمنافسة، وقبل أن يصدر المجلس قراراته ضمن الجلسات التي يحددها لهذا الغرض تتخذ أمامه اجراءات خاصة تخوله في ذلك مختلف النصوص القانونية والتنظيمية صلاحيات مختلفة كإجراء التحقيقات، وتوقيع الجزاء، الهدف منها ردع المخالفين الذي يمارسون أعمال منافية للمنافسة. أ-صلاحيات القيام بالتحقيقات: بعد تدوين القضية لدى مصالح مجلس المنافسة، تأتي مرحلة التحقيق، والتي يسندها رئيس المجلس إلى المقررين، وأثناء التحقيق يتمتع المقررون بسلطات واسعة مقررة لهم بموجب قانون المنافسة، حيث لهم حرية الدخول إلى المحلات التجارية وأماكن الشحن والتخزين، وذلك بحضور صاحب المحل، كما يمكن لهم تصفح جميع المستندات التجارية، المالية، والمحاسبية، ومن جهة أخرى لا يمكن للعون الاقتصادي أن يمنع المراقبة بحجة السر المني طبقا للمادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة³⁸.

وما يلاحظ على هذا القانون أنه لم يحدد طبيعة الوثائق التي يمكن أن يطالب بها المحقق، وهذا يعني أن له المطالبة بأية وثيقة، ولكن لا يجب التوسع في تفسير سلطة طلب الوثائق بل يجب أن يكون ذلك دقيقا

ومضيقا، وإضافة إلى فحص الوثائق وحجزها، يمكن للمقرر دعوة أطراف القضية التي يفحصها إلى الإجابة على أسئلته، وله سماع أشخاص في محضر يوقعونه، وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في محضر³⁹. كما يبقى على مجلس المنافسة أن يعمق التحقيق من أجل إثبات بما لا يدع مجالاً للشك وقوع الممارسات والأفعال المحظورة، وهكذا يدرك أن عبئ إثبات هذه الممارسات يقع على عاتق المجلس، وهذا مبدأ تقليدي في قانون العقوبات ونقل إلى مجال تطبيق قانون المنافسة، رغم أن هذا القانون ليس له طابعا جنائيا⁴⁰. بعد النهاية من التحقيق الأولي، يتم وضع تقرير ختامي للقضية يسجل فيه ما أورده المحقق في التقرير الأول، ويبين المخالفات المرتكبة، ويقترح القرار الذي يتعين اتخاذه، ثم يودع لدى المجلس ليبادر بعده الرئيس مهمة تبليغ الأطراف مع تحديد الجلسة التي يتم الفصل فيها في القضية⁴¹.

وبعد صدور قرار المجلس يحضر في نسخة أصلية، ويبلغ إلى الأطراف المعنية لتنفيذها، وينشر المجلس القرارات الصادرة عنه في النشرة الرسمية للمنافسة⁴²، أو عن طريق الصحف. ويتم تبليغ القرارات المتخذة من قبل مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي، كما ترسل نسخة من هذه القرارات إلى الوزير المكلف بالتجارة⁴³. ب-صلاحية توقيع الجزاء: إن مجلس المنافسة يتمتع بصلاحيات جزائية واسعة، حيث خصه المشرع بسلطة توقيع جزاءات ذات طابع مالي، أين يتم تقديرها حسب طبيعة المخالفة المرتكبة. ويعتمد المجلس في ذلك على معايير متعلقة لا سيما بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر اللاحق بالاقتصاد الوطني، والفوائد المجمععة من طرف مرتكبو المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهممة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية، وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق⁴⁴.

وفي هذا الصدد، فإن مجلس المنافسة يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين (6.000.000) دينار⁴⁵.

كما يحق لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز ثمانمائة ألف (800.000) دينار جزائري بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تعتمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تنهون في تقديمها، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الأجل المحددة من قبل المقرر، ومن ناحية أخرى يمكن للمجلس أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير⁴⁶.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن مجلس المنافسة قد عالج منذ سنة 2013 وإلى غاية أفريل 2019 حوالي 60 قضية من بينها أربع تتعلق بدمج الشركات، وأنه من بين حوالي 60 قرارا أصدره المجلس فإن ثلاثة منها فقط شكلت موضوع استئناف أمام مجلس قضاء الجزائر، إلا أن هذه الاستئنافات قد رفضت⁴⁷.

وفي إطار التعاون الدولي فقد أبرم مجلس المنافسة اتفاقيات تعاون مع سلطات منافسة أجنبية، شملت السلطة الفرنسية للمنافسة، وكذا سلطة المنافسة الفيدرالية النمساوية⁴⁸. أما وطنيا فقد كانت له اتفاقيات تعاون بين جامعات تيزي وزو، المسيلة وقسنطينة، إضافة إلى مشروع اتفاق إطاري بينه وبين جامعتي المدية والبليدة، ناهيك عن استقبال وتأطير المترشحين والطلبة الجامعيين⁴⁹.

ثانيا: تقييم أداء مجلس المنافسة

إن أداء مجلس المنافسة، ورغم الاهتمام القانوني الواسع لهذه الهيئة ودورها في حماية وترقية المنافسة، خصوصا بعد صدور الأمر رقم 03-03، وما أعقبه بعد ذلك من ترسانة قانونية، إلا أن أداء مجلس المنافسة يظل محدود ويكتنفه القصور، ولم يصل بعد إلى الدرجة التي تمكنه من لعب الدور المنوط به في سبيل حماية وترقية المنافسة، وتظهر تلك المحدودية في النقاط التالية:

1- محدودية سلطة المجلس في القمع والعقاب:

حيث يلاحظ أن صلاحيات المجلس على عكس هيئات مماثلة في دول أخرى⁵⁰ لا تمارس بالشكل المرجو. ومرد ذلك التداخل في الاختصاصات بينه وبين هيئات ضبط قطاعية، وكذا الجهاز القضائي، على اعتبار أن الأوامر التي ينطق بها مجلس المنافسة الجزائري بما فيها القرارات المتضمنة فرض غرامات مالية تخضع لرقابة القضاء العادي لا سيما الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة باستثناء الطعون المتعلقة بفرض غرامات التجميعات الاقتصادية التي تعود لاختصاص مجلس الدولة.

ومن ثمة، وكما يذهب البعض⁵¹ إلى أن دور المجلس في الواقع العملي يلاقي عدة صعوبات في ابراز تواجده في الحقل الاقتصادي ولا يتحكم في الأوضاع كهيئة متخصصة وضابطة للمنافسة في السوق، بل وحتى العديد من المؤسسات الاقتصادية تجهل بأمره نظرا لعدم فعاليته حسب رأيها.

وترتيبا على ذلك، فقد أشار تقرير مجلس المنافسة لسنة 2018 إلى مقترح يخص اسناد جميع القرارات المتصلة بمجلس المنافسة إليه، وكذا أن يدير سلسلة معالجة الممارسات المنافية للمنافسة بأكملها من البداية إلى النهاية: التحري، التحقيق، واتخاذ القرار، مستعملا في ذلك وسائله الخاصة، وكذا الاستعانة بخبراء من قطاعات أخرى إذا لزم الأمر⁵².

2- محدودية الاستشارة المقدمة من طرف مجلس المنافسة:

إن إجراء تقديم الاستشارة من قبل المنافسة يعد من الإجراءات الهامة التي أوردها التشريع المتعلق بالمنافسة. سواء كانت استشارة اختيارية أو إجبارية. إلا أن ما يلاحظ أنه ورغم أهمية الاستشارة المقدمة من قبل مجلس المنافسة إلا أنها تظل غير ملزمة للهيئات طالبة تلك الاستشارة، وتبقى السلطة التقديرية لهذه الأخيرة في الأخذ بها من عدمها. وهو الأمر الذي يثير التساؤل حول اللجوء إلى الاستشارة خصوصا في الاستشارة الاجبارية إذا كان مصيرها عدم الالتزام.

هذا، وقد أشار تقرير مجلس المنافسة لسنة 2018 إلى أن المجلس لم يسجل منذ اعادة تفعيله في جانفي 2013 سوى عدد قليل من طلبات الرأي المقدمة من الإدارات بشأن مشاريع القوانين واللوائح ذات الصلة بالمنافسة⁵³.

3- تقييد استقلالية مجلس المنافسة:

حيث أن الاستقلالية التي يتمتع بها مجلس المنافسة ما هي إلا استقلالية شكلية ونسبية، وتتجلى على مستويين، مستوى عضوي وآخر وظيفي. فتقييد الاستقلالية من الناحية العضوية يتجسد في تركيبة المجلس، حيث يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهي مهامهم بنفس الأشكال، كما يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة (05) مقررين بموجب مرسوم رئاسي، وبما أن سلطة التعيين قد وضعت بين يدي السلطة التنفيذية، فهذا يعني أن الهيئة تابعة لها، وهو ما يثبت تقييد الاستقلالية. أما تقييدها من الناحية الوظيفية، فإن الهيئة ورغم التأكيد على استقلاليتها ماليا، إلا أن تمويل الهيئة من طرف الدولة، ومن ثم فهي حتما تمارس رقابتها على المجلس، وهو ما يزيد من عدم استقلاليتها، حيث يخضع لرقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية، ومن هنا يظهر جليا تبعية مجلس المنافسة ماليا للسلطة التنفيذية.

وهو الأمر الذي أكدته تقرير مجلس المنافسة لسنة 2018⁵⁴، موضحا أن ذلك يتناقض مع مبدأ الاستقلالية، كما أشار ذات التقرير إلى أن رئيس الوزراء طلب سنة 2015 من وزير المالية والتجارة ادخال تعديل على الأمر رقم 03-03 لإزالة هذا التناقض.

خاتمة:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة، نخلص إلى أن مجلس المنافسة اعتبرته النصوص القانونية المنظمة له كهيئة إدارية مستقلة موضوع لدى الوزير المكلف بالتجارة، ومن ناحية أخرى فإن إنشاء مجلس المنافسة قد جاء كاستراتيجية وطنية منتهجة في سبيل حماية وترقية المنافسة.

ومما تم الوقوف عليه في هذه الدراسة، هو أن تشكيلة مجلس المنافسة وهياكله، تباينت بحسب المهام الملقاة على مكونات تلك التشكيلة والهياكل، وفي ذلك كانت هذه الأخيرة مكونة من مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات، مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق، مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات الاقتصادية، مديرية الإدارة والوسائل، في حين تشكيلة المجلس مكونة من اثني عشر عضواً، والتي من ضمنها رئيس المجلس ونائبيه، إضافة إلى أمين عام، وكلهم معينون بمراسيم رئاسية.

أما بخصوص أداء الهيئة، فقد لوحظ أن المشرع قد أسند لمجلس المنافسة مجموعة من المهام والصلاحيات والتي تتراوح بين مهام استشارية ورقابية وأخرى ردعية. إلا أن أداء المجلس في الواقع العملي يظل يعترضه القصور، وبالنتيجة فإن دوره في مجال حماية وترقية المنافسة يعد دور محدود.

⁵⁵ وفي الختام يمكن إدراج بعض الاقتراحات التي يمكن أن تكون مكملة لبعض النقائص المستوحاة من هذه الدراسة في مجال حماية وترقية المنافسة، والتي من شأنها أن تجعل مجلس المنافسة في الوضع الذي كان يتعين أن يكون عليه، وهي على النحو التالي:

- ينبغي منح استقلالية تامة لمجلس المنافسة، دون تبعيته وخضوعه لأي سلطة، سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية.

- ضرورة مراجعة تركيبة مجلس المنافسة وذلك بإدماج قضاة متخصصين ضمن ذات التركيبة، وذلك بالنظر لخصوصية المجلس كهيئة تصدر أحياناً عقوبات.

- اسناد جميع القرارات المتصلة بالمنافسة إلى مجلس المنافسة دون التدخل في اختصاصاته من قبل هيئات أخرى.

- جعل الاستشارة المقدمة من طرف مجلس المنافسة لمختلف الهيئات استشارة ذات طابع الزامي بالنسبة لهذه الأخيرة.

- ضرورة تطوير سبل التعاون بين الهيئة ومختلف الأجهزة والهيئات الأخرى، بما يخدم مجال حماية وترقية المنافسة.

- ضرورة نشر تقارير مجلس المنافسة على نطاق أوسع، وذلك إعمالاً لمبدأي الشفافية والمصدقية.

الهوامش:

- 1- المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجبة¹ للاستعمال النهائي، من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به- المادة 03 من القانون رقم 03-09، المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ج.ج، عدد 15، مؤرخة في 2009/03/08.
- 2- الأمر رقم 95-06، المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالمنافسة، ج.ج.ج، عدد 09، مؤرخة في 1995/02/22.
- 3- الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، ج.ج.ج، عدد 43، مؤرخة في 2003/07/20، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12، المؤرخ في 2008/07/25، ج.ج.ج، عدد 36؛ والقانون رقم 05-10، المؤرخ في 2010/08/15، ج.ج.ج، عدد 46، مؤرخة في 2010/08/18.
- 4- القانون رقم 08-12.
- 5- تنص الفقرة 03 من المادة 43 من الدستور الجزائري على ما يلي: "تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين"- الدستور الجزائري الصادر في 1996/11/28، ج.ج.ج، عدد 76، مؤرخة في 1996/12/28، المعدل والمتمم.
- 6- أنظر، المادة 09 من القانون رقم 08-12؛ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 2011/07/10، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ج.ج، عدد 39، مؤرخة في 2011/07/13، المعدل والمتمم.
- 7- ان توقف نشاطات مجلس المنافسة منذ 2003 إلى سنة 2013 جراء عدم تجديد عهدة أعضاء هيئة القرار (هيئة المداولات) زاد في غموض الوضع القانوني للمجلس- مأخوذ من تقرير نشاطات مجلس المنافسة لسنة 2018، ص 08، على الموقع الإلكتروني: <http://www.conseil-concurrence.dz>، 2019/09/10. شوهد بتاريخ
- 8- ليندة بلحارث، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، العدد 21، 2016، ص 228.
- 9- أنظر المادة 18 من القانون رقم 08-19.
- 10- يذهب إلى ذلك الأستاذ رشيد زوايمية- نقلا عن ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص 229.
- 11- حيث تنص المادة 49 من الأمر رقم 03-03 على ما يلي: "ينشر الوزير المكلف بالتجارة القرارات في مجال المنافسة الصادرة عن مجلس المنافسة ومجلس قضاء الجزائر في النشرة الرسمية للمنافسة. كما يمكن نشر مستخرج من القرارات عن طريق الصحف أو بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى".
- 12- حيث كانت تنص المادة 16 من هذا الأمر على ما يلي: "ينشأ مجلس للمنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها...".
- 13- سمير خميلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير في القانون "فرع تحولات الدولة"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري "تيزي وزو"، 2013، ص 24.
- 14- المرجع نفسه، ص 24-25.
- 15- شيخ امير يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون تخصص " القانون العام للأعمال"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009/2008، ص 46.
- 16- ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص 230.
- 17- ويرى البعض أن تلك الاستقلالية تتجسد من خلال التشكيلة العضوية للمجلس، حيث وبعد أن كان عدد أعضائه 12 عضو في الأمر رقم 95-06 تقلص إلى 09 أعضاء في ظل الأمر رقم 03-03 ليعود مرة أخرى إلى 12 عضو بموجب تعديل سنة 2008 أين تضم التشكيلة فئات مختلفة التي تعتمد أساسا على معيار التخصص؛ وأيضا مدة التعيين، بالإضافة إلى مبدأ التنافس أي تنافس في وظيفة أعضاء المجلس مع أي وظيفة أخرى، وكذا امتناع أي عضو من المشاركة في مداولة وجدت فيها مصالح معينة تربطه بأحد الأطراف- نقلا عن ليندة بلحارث، المرجع نفسه، ص 230 وما يليها.
- 18- فضيلة براهمي، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة ماجستير في القانون، فرع " قانون الأعمال" كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010/2009، ص 38-39.
- 19- أنظر، الأمر 03-03 المعدل والمتمم؛ المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المعدل والمتمم.

- 20- يلاحظ في تشكيلة مجلس المنافسة غياب حصة القضاة مثلما كان الحال ضمن الأمر رقم 95-06، وقد أشار تقرير مجلس المنافسة لسنة 2018 إلى ضرورة مراجعة تركيبة مجلس المنافسة وذلك بادماج القضاة في هيئة اتخاذ القرار وذلك نابعا من الوضع شبه القضائي لمجلس المنافسة على حسب التقرير، وكذا وفق ما هو متبع في أنظمة مقارنة
- 21- أنظر، المادة 24 من القانون 10-05: الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مذكرة ماجستير في القانون تخصص "قانون أعمال"، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2013/2014، ص 120؛ جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون فرع "قانون الاعمال"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري "تيزي وزو"، 2012، ص 256.
- أنظر، المادة 11 من القانون 12-08.²²
- أنظر، المادة 12 من القانون 12-08.²³
- 24- أنظر، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-79، المؤرخ في 08/03/2015، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 11-241، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر.ج. ج. عدد 13، مؤرخة في 11/03/2015.
- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241.²⁵
- ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص 233.²⁶
- 27- حيث تستشير الحكومة المجلس حول كل مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، وفق ما أشارت إليه المادة 36 من القانون 12-08 وهو ما لم يكن موجودا في الأمر رقم 03-03 والهدف من هذا التعديل هو رغبة المشرع في اشراك أهل الاختصاص في اثناء القوانين المتعلقة بالمنافسة. إلا أنه بالنسبة للنصوص التنظيمية فيبعد أن كانت استشارة المجلس اجبارية في ظل القانون الملغى، أصبحت اختيارية بموجب القانون الحالي – نقلا عن ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص 234.
- الصادق صياد، المرجع السابق، ص 123.²⁸
- المرجع نفسه، ص 124.²⁹
- 30- زويبر أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير في القانون فرع "المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري "تيزي وزو"، 2011، ص 169.
- سمير خمابلية، المرجع السابق، ص 39.³¹
- ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص 236.³²
- أنظر، المادة 05 من الأمر رقم 03-03.³³
- 34- وفق المادة 15 من الأمر 03-03، فإن التجميع يتم إذا: اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل؛ حصول شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى؛ أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.
- 35- الهيمنة هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام قلة فعليه فيه وتعطيلها امكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونها- نقلا عن محمد بن عزة، دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 01، 2013، ص 249.
- 36- أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص – جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال وجرائم التزوير،- الجزء 02، الطبعة 03 دار هومة، 2009، ص 231.
- أشارت إلى ذلك، ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص 237.³⁷
- الصادق صياد، المرجع السابق، ص 126.³⁸
- المرجع نفسه، ص 127.³⁹
- 40-كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري "تيزي وزو"، 2003/2004، ص 364.
- زويبر أرزقي، المرجع السابق، ص 170.⁴¹

- 42- أنظر، المرسوم التنفيذي رقم 11-242، المؤرخ في 10/07/2011، المتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة وتحديد مضمونها وكيفية إعدادها، ج.ج.ج.ج، عدد 39، مؤرخة في 13/07/2011
- الصادق صبياد، المرجع السابق، ص 127.⁴³
- أنظر، المادة 30 من القانون 08-12؛ الصادق صبياد، المرجع نفسه، ص 128.⁴⁴
- المادة 26 من القانون رقم 08-12.⁴⁵
- المادة 28 من القانون رقم 08-12.⁴⁶
- ، تاريخ النشر: 27/04/2019، شوهده بتاريخ⁴⁷ <https://www.djazairress.com/elmassa/164161> مأخوذ من الموقع الإلكتروني: 10/09/2019
- أنظر، الصفحة 22 من تقرير مجلس المنافسة لسنة 2018.⁴⁸
- أنظر، الصفحة 23، 24 من تقرير مجلس المنافسة لسنة 2018.⁴⁹
- 50 - حيث لم يتردد المشرع التونسي في منح الطابع القضائي لمجلس المنافسة التونسي، حيث تنص المادة 09 من قانون المنافسة والأسعار التونسي على ما يلي: "تحدث لجنة خاصة تسمى لجنة المنافسة تكلف بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخالفة لحرية المنافسة..". كما اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي اعتبر نفسه مختصا بفحص مدى شرعية الأوامر الصادرة عنه التي قد تحدث أضرارا مادية أو معنوية تمس بحقوق مؤسسة معنية- لتفاصيل أكثر حول ذلك، أنظر، عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، 2000، ص 112؛ جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص 254.
- ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص 248.⁵¹
- أنظر، الصفحة 10 من التقرير.⁵²
- أنظر، الصفحة 17 من التقرير.⁵³
- أنظر، الصفحة رقم 10 من التقرير.⁵⁴

المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

1-الدساتير

- الدستور الجزائري الصادر في 11/28/1996، ج.ج.ج.ج، عدد 76، مؤرخة في 28/12/1996، المعدل والمتمم.

2-القوانين:

القانون رقم 03-09، المؤرخ في 25/02/2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ج.ج.ج، عدد 15، مؤرخة في 08/03/2009.

3-الأوامر:

-الأمر رقم 06-95، المؤرخ في 25/01/1995، المتعلق بالمنافسة، ج.ج.ج.ج، عدد 09، مؤرخة في 22/02/1995.

-الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ج.ج.ج، عدد 43، مؤرخة في 20/07/2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25/07/2008، ج.ج.ج.ج، عدد 36؛ والقانون رقم 05-10، المؤرخ في 15/08/2010، ج.ج.ج.ج، عدد 46، مؤرخة في 18/08/2010.

4-المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10/07/2011، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسياره، ج.ج.ج.ج، عدد 39، مؤرخة في 13/07/2011، المعدل والمتمم.

- المرسوم التنفيذي رقم 11-242، المؤرخ في 10/07/2011، المتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة وتحديد مضمونها وكيفية إعدادها، ج.ج.ج.ج، عدد 39، مؤرخة في 13/07/2011

- المرسوم الفنفذف رقم 79-15، المؤرخ فف 08/03/2015، المعدل والمتمم للمرسوم الفنفذف رقم 11-241، المحدد لتنظفم مجلس المنافسة وسفره، ج.ر.ج.ج، عدد 13، مؤرخة فف 11/03/2015.

فانفا: الكفب:

- أحمد بوسقفة، الوجفز فف القانون الفزائف الفاص - جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال وجرائم الفزوفر-، الفزء 02، الطبعة 03، دار هومة، 2009.

- عبء الله حنفف، السلطاف الإءارففة المسفقلة، دار النهضة العربفة، 2000.

فالفاف: الرسائل الجامعفة والمذكراف:

- جلال مسعد زوفا مففوف، مءى فافر المنافسة الفرة بالممارساف الفجارففة، رسالة ففكوراها فف القانون فرع" قانون الاعمال"، كلفة الفقوق، جامعة مولوء معمرف "ففزف وزو"، 2012.

- محمد الشرفف كفو، الممارساف المناففة للمنافسة فف القانون الفزائف "ءراسة مفرانة"، أطروحة لنفل شهادة ففكوراها ءولة فف القانون العام، كلفة الفقوق، جامعة مولوء معمرف "ففزف وزو"، 2003/2004.

- الصاءق صفاء، حمافة المسفهلك فف ظل القانون الفءفء رقم 09-03 المففلق بحمافة المسفهلك وقمع الغش مذكرة ماجسفر فف القانون ففصص "قانون أعمال"، كلفة الفقوق، جامعة قسنفطفة 01، 2013/2014.

- زوبفر أرزقف، حمافة المسفهلك فف ظل المنافسة الفرة، مذكرة ماجسفر فف القانون فرع" المسؤلفة المهنفة"، كلفة الفقوق، جامعة مولوء معمرف "ففزف وزو"، 2011.

- سمفر خمافلفة، عن سلطة مجلس المنافسة فف ضبط السوق، مذكرة ماجسفر فف القانون "فرع فحولاف ءولة"، كلفة الفقوق، جامعة مولوء معمرف "ففزف وزو"، 2013.

- فسمفنة شفخ اعمر، فوزفح الاففصاص ما بفن مجلس المنافسة وسلطاف الضبف القفطاعفة فف القانون الفزائف، مذكرة ماجسفر فف القانون ففصص " القانون العام للأعمال"، كلفة الفقوق، جامعة عبء الرحمام مفرة، بجافة، 2008/2009.

- فضفلة براهمف، المركز القانونف لمجلس المنافسة بفن الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة ماجسفر فف القانون، فرع" قانون الأعمال" كلفة الفقوق، جامعة عبء الرحمام مفرة، بجافة، 2009/2010

رابعا: المفالاف:

- محمد بن عزة، ءراسة فف مفاءف فرفة المنافسة ضمن قانون المنافسة الفزائف، مجلة الفءوة للءراساف القانونفة، العءء 01، 2013.

- لفنءة بلحارف، ءور مجلس المنافسة فف ضبط المنافسة الفرة، مجلة معارف، العءء 21، 2016.

خامسا: المواقع الإلكفرونفة:

<https://www.djazairess.com/elmassa/164161>

<http://www.conseil-concurrence.dz>